الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د / عبدالله صالح بن صالح الزير

استاذ الفقه المشارك بجامعة الطائف

ملخص فكرة البحث

الحمد لله على فضله واحسانه ، والشكر له على جوده وامتنانه ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ،وأشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فمن المسائل المستجدة والنازلة ، والتي لم تقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في القرون المفضلة ، مسألة جمع الجمعة مع العصر في الوقت المبيح للجمع بين الصلاتين ، ولعل السبب في عدم وقوعها ، أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره كلها ، حتى في يوم عرفة لما وافق يوم جمعة ،هو عدم اقامة الجمعة ، وإنما صلاها ظهرا وجمعها مع العصر ، بل حتى لما نزل المطر الشديد وهو يخطب يوم الجمعة ،لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع الجمعة مع العصر ، مع اتفاق العلماء على أن المسافر ، بل ومن لا تجب عليه الجمعة ، لو صلاها جمعة لصحت منه ، وسقط عنه فرض الظهر، و من أسباب اختلاف الفقهاء فيها كذلك عدم وجود دليل خاص ينهى عن جمع الجمعة مع العصر ، يضاف الى ذلك أن المسافر فيما مضى لم يكن في طريقه مساجد تقام فيها الجمعة ، ولم يكن يتصور الناس أن يأتي وقت يمر المسافر بمساجد تقام فيها الجمعة ، يستطيع أن يصلي الجمعة في أحدها ثم يسافر ، كما يحصل أحيانا في بعض المطارات التي تقام فيها صلاة الجمعة ، من صلاة بعض المسافرين الجمعة فيها ومواصلة سيرهم ، ويشق عليهم الوقوف لصلاة العصر في وقتها ، ومن هنا اختلف العلماء المتأخرون بعد القرون المفضلة ، في حكم هذه النازلة الفقهية بين مجيز لها ومانع لها ، ومن هنا جاء هذا البحث ليناقش هذه المسألة الفقهية ويستعرض أدلتها والمطارحات الفقهية حولها في ظل الواقع المعاصر.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿ٱللَّهِ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا نَارُ﴾ (١)

﴿ٱللَّهِ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا نَارُ﴾ (٢).

أما بعد : فإن الجمع بين الصلاتين عند وجود العذر المبيح لها ، من محاسن هذه الشريعة الغراء ، والتي جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ،حيث إن المكلف قد تعرض له أحوال يشق عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها لسفر أو مرض ، أو يفوت عليه اداؤها مع جماعة المصلين بسبب المطر ونحوه، فشرعت رخصة الجمع بين الصلاتين ، إذا وجد العذر المبيح ، وذلك لرفع الحرج والمشقة عنه لها يقول الله تعالى ﴿ٱللَّهِ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ نَارُ﴾ (٣) ويقول سبحانه ﴿ٱللَّهِ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ نَارُ﴾ (٤) ، وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع

(١) سورة النساء ، آية رقم (١)
(٢) سورة الأحزاب: ، آية رقم (٧٠-٧١)
(٣) سورة الحج ، آية ، (٧٨)
(٤) سورة ا البقرة: ، آية ، (١٨٥)

بينهما ، وإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .. [٥] وفي رواية لمسلم : إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما ،وفي رواية أخرى: إذا عَجِلَ عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق . [٦] فهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، الجمع في السفر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ولم يرد عنه عليه الصلاة والسلام الجمع بين الجمعة والعصر ، مع كثرة ما يصادف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع في سفره ، ولعل السبب في ذلك ، هو حرصه صلى الله عليه وسلم على فعل الأرفق بالمسافر ، وهو عدم اقامة الجمعة ، لعدم وجوبها عليه ، تخفيفا عليه ورفعا للحرج والمشقة عنه ، وكم ترك النبي صلى الله عليه وسلم من أمور فاضلة ، شفقة بأمته خشية أن تفرض عليهم فلا يستطيعوها ، كتركه لصلاة التراويح في رمضان خشية أن تفرض عليهم ، [٧] وتركه الأمر بالسواك خشية المشقة عليهم [٨] ، وتركه الأمر بتأخير صلاة العشاء [٩] ، ولذلك كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره كلها ، حتى في يوم عرفة لما وافق يوم جمعة ، هو عدم اقامة الجمعة ، وانما صلاها ظهرا وجمعها مع

---

(٥) أخرجه البخاري، الصحيح ، كتاب الكسوف ، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس حديث (١٠٥٩ ، ١٠٦٠) ، و مسلم ، كتاب صلاة المسافرين حديث (٧٠٤) ، والروايات الثانية في الموضع نفسه.وفي باب إذا ارتحل بعد ما زاغت

(٦) أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الكسوف ، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس حديث (١٠٥٩ ، ١٠٦٠)

(٧) أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب ابدء الوحي - باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد.. حديث (٩٢٣)

(٨) حديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » أخرجه البخاري ، الصحيح ، التمني حديث (٦٨١٣) وأخرجه مسلم ، الصحيح ، الطهارة ، حديث (٢٥٢)

(٩) حديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة) .أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب بدء الوحي ، باب ما يجوز من اللو.. حديث (٧٢٣٩) وأخرجه الترمذي بلفظ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) باب تأخير صلاة العشاء الآخرة حديث (١٦٧) قال الشيخ الألباني : صحيح .

العصر ، مع اتفاق العلماء على أن المسافر بل ومن لاتجب عليه الجمعة لو صلاها لصحت منه ، وسقط عنه فرض الظهر، و من هنا وقع خلاف بين الفقهاء في المسألة المستجدة ، وهي صورة مالو مر المسافر وهو في طريق سفره بمدينة تقام فيها الجمعة ، فصلى معهم الجمعة ، هل له أن يجمع العصر معها أو لايجوز له ذلك ؟ فاختلف الفقهاء في ذلك بسبب عدم وجود دليل خاص ينهى عن جمع الجمعة مع العصر ، وعدم نقل الجمع بينهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما نزل المطر الشديد وهو يخطب يوم الجمعة ،يضاف الى ذلك أن المسافر فيما مضى لم يكن في طريقه مساجد تقام فيها الجمعة ، ولم يكن يتصور الناس أن يأتي وقت يمر المسافر بمساجد تقام فيها الجمعة ، يستطيع أن يصلي الجمعة في أحدها ثم يسافر ، كما يحصل أحيانا في بعض المطارات التي تقام فيها صلاة الجمعة ، من صلاة بعض المسافرين الجمعة فيها ومواصلة سيرهم ، ويشق عليهم الوقوف لصلاة العصر في وقتها ، ومن هنا اختلف العلماء المتأخرون بعد القرون المفضلة ، في حكم هذه النازلة الفقهية بين مجيز لها ومانع لها ، ومن هنا جاء هذا البحث ليناقش هذه المسألة الفقهية ويستعرض أدلتها والمطارحات الفقهية حولها في ظل الواقع المعاصر.

وقد تناولت بحث الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر من خلال مقدمة و وتمهيد و مبحثين وخاتمة ، بالإضافة الى المصادر وفهرس البحث .

أما المقدمة فقد اشتملت على :

أولاً : أهمية البحث ثالثاً : منهج البحث

ثانياً : أهداف البحث رابعاً : خطة البحث

أولاً : أهمية البحث :

تظهر أهمية هذا البحث ، في الإسهام بدراسة جديدة ، في مسألة مهمة من مسائل فقه العبادات ، تعرض لكثير من الناس في هذا الزمان أكثر من مامضى ، وتشتد حاجتهم اليها ، بسبب التقدم المبهر في وسائل المواصلات الجوية والبرية والبحرية ،

وهي مسألة الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر ، خاصة أن هذه المسألة من المسائل التي لم يرد فيها هدي عن النبي صلى الله عليه وسلم و لا أصحابه ولا أهل القرون المفضلة من بعده ، ولم يرد كذلك نص خاص يمنع من جوازها ، ومن هنا وقع الخلاف فيها بين العلماء الذين جاؤا بعد هذه الفترة – ممن يجيز الجمع بين الصلاتين – بين مجيز ومانع لها ، وقد جمعت هذه الدراسة أدلة كل فريق ، وناقشت مستند كل فيما ذهب اليه ، مع الأخذ في الاعتبار ، جانب تغير الأحوال والزمان ، وماجد فيه من أمور قد تكون مهمة في الترجيح وتتغير الفتوى بسببها ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أمثلة كثيرة ، تغيرت فيها الفتوى بسبب تغير الأزمنة وختمها بقوله (فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة) [١٠].

ثانياً : أهداف البحث :

١- أن يعمق البحث جانب التجديد في الفقه ، من خلال اعادة دراسة المسائل الفقهية في ظل تغير الأزمنة وتغير الأحوال .

٢- تنمية الملكات الفقهية والمهارة البحثية في الفقه المقارن من خلال منهجية بناء المسألة الفقهية بخطوات البحث حسب منهج البحث الفقهي .

٣- ترسيخ أهمية دراسة المقصد الشرعي وأثر ذلك في الاختيار والترجيح .

ثالثاً : منهج البحث :

تناول الباحث موضوع (مسألة جمع الجمعة مع العصر) بالدراسة الفقهية المقارنة ،واتبع فيها المنهج الفقهي المقارن ، المرتكز على الجمع والمناقشة والتحليل ، حيث يتم حصر الأقوال في كل مسألة فقهية ، مع نسبة كل قول الى قائله ، ثم تذكر الأدلة لكل مذهب ، ويتخللها مناقشة الأدلة حسب الحاجة ،ثم نختم المسألة ببيان القول الراجح وأسباب الترجيح .

(١٠) أعلام الموقعين ، ٣ /٣٨

رابعاً : الدراسات السابقة :

بعد البحث في الكتب والمراجع ومطالعة الفهارس ، لم أقف على بحث شامل مستوعب لكل عناصر الموضوع ، وكذلك الأقوال و الأدلة والمناقشات الواردة عليها ، بل وقفت على بعض من الكتابات والفتاوى المتعلقة بمسألة جمع الجمعة مع العصر في الوقت المبيح للجمع بين الصلاتين ، وهي في معظمها تؤيد قول متأخري الحنابلة مثل :

١- رسالة في حكم مسألة جمع الجمعة مع العصر لفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين .

٢- بحث في الموضوع ضمن كتاب أبحاث فقهية مقارنة ،لفضيلة الشيخ عبدالله المطلق .

٣- عدد من الفتاوى في المسألة ، مثل فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة ،وفتوى لعدد من كبار العلماء بالمملكة مثل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد الصالح العثيمين والشيخ عبدالله بن جبرين رحمهم الله والدكتور عبدالعزيز الفوزان وغيرها .

٤- بعض الأبحاث التي تناولت أحكام السفر والجمع بين الصلاتين وأحكام الجمعة، أشار بعض مؤلفيها الى هذه الى المسألة بصورة مقتضبة ، مثل السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة ، للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، والشامل في فقه الخطبة والخطيب للدكتور سعود الشريم .

ونظرا لأهمية هذه المسألة ،وعدم كفاية ماكتب حولها ، و مسيس الحاجة لمزيد من البحث والدراسات حولها في ظل تغير الأحوال والأزمنة ، فقد عزمت على الأدلاء بدلوي فيها ، وهذا ما حفزني وشجعني للكتابة في هذا الموضوع .

خامسا : خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد و مبحثين على النحو الآتي :

- تمهيد في تعريف صلاة الجمعة وتضمن النقاط الآتية :
- أولا : تعريف الجمعة لغة
- ثانيا سبب التسمية بالجمعة
- ثالثا : تعريف صلاة الجمعة المركب من الكلمتين
- رابعا : حكم صلاة الجمعة ومشروعيتها
- خامسا : حكم صلاة الجمعة
- المبحث الأول : صلاة الجمعة هل هي فريضة مستقلة أو بدلا عن الظهر ؟
- المبحث الثاني : حكم جمع العصر مع الجمعة عند وجود سبب الجمع .
- الخاتمة وأهم النتائج
- أهم المصادر والمراجع .
- فهرس البحث

وفي خاتمة هذه المقدمة الله أسأل تعالى بمنه وكرمه أن ينفع بهذا البحث ، وأن يجعله عملاً صالحاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمـــــــهـــيـــــد

في تعريف صلاة الجمعة

أولا : تعريف الجمعة لغة :

الجمعة : بضم الميم وإسكانها وفتحها: الجُمُعَة، والجُمْعَة، والجُمَعَة، والمشهور الضم، وبه قُرئ في السبع في قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [١١] والإسكان تخفيف منه، ووجه الفتح بأنها تجمع الناس كما يُقال: هُمزة، وضُحكة للمكثرين من ذلك، والفتح لغة بني عُقَيل، ويُجمع على جُمُعات وجُمَع. [١٢].

وقال النووي : " الجُمُعَة بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاها الفراء والواحدي، سُميت بذلك لاجتماع الناس، وكان يُقال ليوم الجمعة في الجاهلية العروبة، وجمعها جُمُعات وجُمَع " [١٣]. وقال في التهذيب (قال: ويقال له – أي : يوم الجمعة – حربة أي مرتفع عال كالحربة، قال: وقيل: من هذا اشتق المحراب) [١٤]

ثانيا سبب التسمية بالجمعة :

يُقال إن هذا اليوم كان يُسمى في الجاهلية بـ " يوم العُروبة " ونقل ابن حجر الاتفاق على ذلك [١٥] ثم سُمِّي قبيل الإسلام بـ " يوم الجمعة "، سمَّاه بذلك كعب بن لؤي[١٦]، فكانت قريش تجمع إليه فيه، فيخطبهم ويعظهم، وقيل: لم يسم بيوم الجمعة إلا بعد

---

(١١) سورة الجمعة ، جزء من الآية (٩).
(١٢) انظر : لسان العرب ، مادة " جمع "، مختار الصحاح ، مادة " جمع " ص (٤٧).
(١٣) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٨٤) ، وينظر أيضا المجموع له ٤٨٢/٤.
(١٤) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٥٤/٣
(١٥) فتح الباري ٣٥٣/٢.
(١٦) هو كعب بن لؤي بن غالب ، من قريش ، من عدنان ، يكنى بأبي هُصيص ، من سلسلة النسب النبوي ، ومن أبرز خطباء الجاهلية ، كان عظيم القدر عند العرب حتى أرّخوا بوفاته إلى عام الفيل ، أول من سن الاجتماع يوم الجمعة الذي كان يسمى بـ " يوم العروبة " ، توفي سنة ١٨٣ قبل الهجرة. (ينظر: الكامل لابن الأثير ٩/٢ ، وتاريخ الطبري ١٨٥/٢).

الإسلام " [١٧].

وأما سبب التسمية في الاسلام ، فقيل: لأن الله – تعالى – جمع فيه خلق آدم – عليه السلام، ويستدلون بما روي عن النبي ﷺ أنه قيل له: لأي شيء سُمِّي يوم الجمعة؟ قال: { لأن فيها طُبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استُجيب له } [١٨] [١٩] ، وصحَّحَ هذا القول طائفة من أهل العلم منهم ابن حجر [٢٠] والشوكاني [٢١].

ثالثا : تعريف صلاة الجمعة المركب من الكلمتين :

عرف الجصاص صلاة الجمعة بأنها : لقب لفريضة دورية تقام كل أسبوع في يوم الجمعة بعد الزوال ، وهي صلاة ركعتين بشرائطها ، وأضاف : الجمعة ركعتان نقلتها الأمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا . [٢٢].

رابعا : حكم صلاة الجمعة ومشروعيتها :

أجمع المسلمون على مشروعية صلاة الجمعة وأنها من آكد فرائض الاسلام ، قال ابن العربي: (الجمعة فرض ، لا خلاف في ذلك ؛ لأنها قرآنية سنية) [٢٣] ومن أعظم مجامع المسلمين ، وتواترت اقامتها منذ أن اقيمت بالمدينة لأول مرة الى يومنا هذا ،وقد

(١٧) انظر : المصادر السابقة
(١٨)أخرجه الإمام أحمد ، المسند (٣١١/٢).
(١٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١١/٢ من حديث أبي هريرة ، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٥٣/٢: " ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوي ، وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف " ، وقال الأرناؤوط في تخريجه في هامش زاد المعاد ٣٩٢/١: " وفي سنده الفرج بن فضالة ، وهو ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة " ، وقد جاء خلق آدم - عليه السلام - في هذا اليوم في عدد من الأحاديث في السنن وغيرها.
(٢٠)أنظر : فتح الباري ٣٥٣/٢.
(٢١) أنظر : نيل الاوطار ٢٢٢/٣.
(٢٢)أنظر : أحكام القرآن ، ٣٣٦/٥- ٣٣٨
(٢٣)أنظر : المصدر السابق

واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه الى أن قبضه الله . (٢٤)

خامسا : حكمة مشروعية صلاة الجمعة :

من مقاصد الشريعة وحكمها العظيمة ، مايتعلق بتفضيل بعض الأيام على البعض الآخر ، وذلك لحفز الناس فيها على مزيد من العبادة والذكر ، ومن ذلك تخصيص يوم الجمعة ليكون أفضل أيام الأسبوع ، وليكون عيد المسلمين الأسبوعي ، حيث اختص الله الأمة الاسلامية بهذا اليوم العظيم حين ضل عنه اليهود والنصارى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت ،وكان للنصارى يوم الأحد ،فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق) (٢٥)، ويوم الجمعة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ،فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة ،وفيه أخرج منها ،ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) (٢٦) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم ، يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه) (٢٧).

ومن حكمة الله العظيمة ، أن فرض على عباده في هذا اليوم العظيم صلاة ركعتين تؤدى جماعة ، في نصف النهار تسبقها خطبة تذكرهم وتعظهم ، وتحثهم على مواصلة

(٢٤) أنظر : ابن القيم ، زاد المعاد ، ٢٠٧/١ ، العيني ، عمدة القاري ، ٢٣٩/٥، الذخيرة ، ٣٢٩/٢، المجموع ، ٣٤٩/٤، البيان في مذهب الشافعي ، ٥٤٢/٢، كشاف القناع ، ٦٣٩/٢

(٢٥) أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، حديث (٨٥٦) ٥٨٦/٢

(٢٦)أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الجمعة ، ، باب فضل يوم الجمعة ، حديث (٨٥٤) ٥٨٥/٢ .

(٢٧)أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الجمعة ، ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، حديث (٨٥٢) ٥٨٢/٢ .

العبادة لله والاستكثار من العمل الصالح ، وايضا تذكيرهم بواجب الشكر لله تعالى على نعمه وتحذيرهم من المعاصي وكفران النعم . [٢٨]

سادسا : حكم صلاة الجمعة :

لاخلاف بين العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف بالغ عاقل ذكر حر مقيم في مصر جامع غير معذور بتركها بإجماع العلماء [٢٩] ، والأصل في وجوبها :

١- قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ نَارُ [٣٠]

وجه الدلالة : في قوله تعالى (فَٱسۡعَوۡاْ) صيغة أمر بالحضور الى الجمعة ، والأمر المطلق يدل على الوجوب ، ولم يوجد مايصرف هذا الأمر عن الوجوب الى غيره ، فدل على وجوب السعي الى الجمعة . ودل على الوجوب في الآية قوله تعالى(وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ) حيث حرم البيع بمجرد النداء لها ، ولوكانت سنة لما حرم البيع . [٣١]

(٢٨) أنظر :فتح الباري ، ٣٥٦/٢ ، الدهلوي ، حجة الله البالغة ،٤٧٤/٢ ،
(٢٩) أنظر : ابن المنذر ، الاجماع ، ص٨ ، ابن هبيرة ، الإفصاح ، ١٥١/١، الذخيرة ٣٤٠/٢،
(٣٠) سورة الجمعة ، جزء من الآية (٩).
(٣١) انظر : ابن العربي ، أحكام القر آن ، ٧/ ٣٣٦ ، الجصاص ، احكام القرآن ، ٥٩٦/٣ ، العمران ، البيان في مذهب الامام الشافعي ، ٥٤١/٢

٢- وعن حفصة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) [٣٢]، والحديث صريح في وجوب الجمعة على كل بالغ .

٣- أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما ، سمعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول على أعواد منبره (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) [٣٣].

٤- عن طارق بن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) [٣٤].

المبحث الأول

صلاة الجمعة هل هي فريضة مستقلة أو بدل عن الظهر ؟

اختلف الفقهاء في صلاة الجمعة هل هي صلاة مستقلة بنفسها أوبدل عن صلاة الظهر ؟ اختلفوا الى قولين :

---

(٣٢) أخرجه ابوداوود ، السنن ، كتاب الطهارة ، حديث (٣٤٢) ١٢٩/٣، ، النسائي ، ٨٩/٣ البيهقي ، السنن الكبرى ، حديث (٥٤٤٣) ١٨٧/٣ قال النووي : (واسناده صحيح على شرط مسلم) ، انظر : خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام ٧٥٨/٣

(٣٣) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، حديث (٢٠٣٩) ١٠/٣

(٣٤) أخرجه : ابو داوود ، السنن ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة للمملوك، ٣٨٠/١ ،قال الألباني (صحيح)

القول الأول : أن صلاة الجمعة ، صلاة مستقلة بنفسها ، وليست بدلا عن الظهر ، بل فريضة مبتدأة ، وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [٣٥].

واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه (صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترى) [٣٦] ، فقوله : (صلاة الجمعة ركعتان .....تمام غير قصر) ظاهر في أنها صلاة مستقلة غير قصر، شرعت ليوم الجمعة تؤدى في وقت الظهر، يؤكد ذلك مارواه عبدالله بن الحارث (أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمد رسول الله ، فلا تقل حي على الصلاة ، قل صلو في بيوتكم ، قال فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال ابن عباس : قد فعل ذلك من هو خير مني ، ان الجمعة عزمة ، واني كرهت أن اخرجكم فتمشون في الطين والدحض) [٣٧]

فقوله (إن الجمعة عزمة أي فريضة) يدل على أنها فريضة مستقلة ، وليست بدلا عن الظهر ،فلا تسقط بأداء الظهر بعد سماع النداء اليها .

القول الثاني : وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ، الى أن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة ، الا أن غير المعذور المقيم الحر مأمور بإسقاطه حتما بأداء الجمعة ، وهذا لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة ،لتوقفها على شرائط لاتتم به وحده ،وعلى التمكن يدور التكليف ، وعلى هذا فمن صلى الظهر في البيت ، وقت السعي الى

(٣٥) أنظر : بدائع الصنائع ، ٦٥٥/٢ – ٦٥٨ ، الكمال بن الهمام ، ٦٣/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ، ٧٢/٢ ، مغني المحتاج ، ٢٧٦/١، البهوتي ، كشاف القناع ، ٢١/٢

(٣٦) أخرجه ، أحمد المسند ، حديث (٢٥٧) النسائي ، السنن الكبرى ، (باب ٧١ عدد صلاة الفطر وصلاة النحر) ، أثر (١٧٧١) ٥٤٦/١، ابن خزيمه ، الصحيح ، جماع أبواب صلاة العيدين، الفطر والأضحى، وما يحتاج فيهما من السنن(٦٧٧) باب عدد [ركعات] صلاة العيدين ، أثر ١٤٢٥ ، ٦٩٤/١ ، عبدالرزاق المصنف ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ أثر (٤٢٧٨ ، ٥١٩/٢)

قال أحمد شاكر بعد أن جمع طرقه (إسناد صحيح متصل،) ٢٥٧/١

(٣٧) أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر حديث (٨٥٠) ، ٤٢٢/٢

الجمعة ، ولم يسع اليها ، ثم فاتته الجمعة ، جازت صلاته عند أبي حنيفة وأبي يوسف مع الكراهة ، بناء على القول بالبدلية لأنه أتى بالواجب.

وذهب الامام زفر من الحنفية ، الى أن صلاته باطلة ولابد من الاعادة لأنه لم يصل الواجب عليه [٣٨] .

وهذا قول الشافعي في القديم فانه قال : إن الجمعة ظهر مقصور لأجل الخطبة ، بخلاف قوله في الجديد فهو يرى أنها صلاة مستقلة وليست ظهرا مقصورة ، قال صاحب مغني المحتاج (والجديد أن الجمعة ليست ظهرا مقصورة ، وأن وقتها وقته وتدرك به ، بل صلاة مستقلة ، لأنه لايغني عنها ، ولقول عمر رصي الله عنه المذكور) [٣٩] [٤٠]

الرأي الراجح :

القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول ، أن صلاة الجمعة ، صلاة مستقلة بنفسها ، وليست بدلا عن الظهر ، بل فريضة مبتدأة وذلك : لقوة ما استدلوا به ولضعف مأخذ القول الثاني ، بل نص بعض العلماء على شذوذ القول الثاني جاء في بلغة السالك (وقال ابن عرفة: الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأي، وعليه فهي فرض يومها، والظهر بدل عنها وهذا هو المعتمد. والقول بأنها بدل عن الظهر شاذ إذ لو كانت بدلا عن الظهر لم يصح فعلها مع إمكان فعله) [٤١] .

وقد أكد هذا المعنى العلامة القرافي بجمع لطيف بين القولين يظهر قوة القول الأول بقوله : (حكي جماعة من الأصحاب الخلاف ، هل الجمعة بدل من الظهر أم لا ؟ وأنت تعلم أن البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل ، والجمعة يتعين فعلها مع إمكان الظهر . فهو مشكل ، والحق أن يقال إنها بدل من الظهر في المشروعية ، والظهر بدل منها في

(٣٨) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ٦٣/٢ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٦٣/٢ ـ٦٤ ، القرافي ، الذخيرة ، ٣٣٠/٢
(٣٩) سبق تخريج قول عمر ،ص (١٤) من هذا البحث .
(٤٠) الخطيب الشربيني ، ٢٧٦/١ . وانظر : القرافي ، الذخيرة ، ٣٣٠/٢
(٤١) أحمد النفراوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ١٦٥/١

الفعل ، والمذهب أنها واجب مستقل بناء على ما ذكرناه ، وقال الحنفية الواجب الظهر، ويجب إسقاطه بالجمعة وهو كلام غير معقول فإن الواجب ما لا يجوز تركه وهذا يجب تركه فالجمع بينهما متناقض) [٤٢] يضاف الى ما سبق من كون الجمعة صلاة مستقلة وليست بدلا عن الظهر ، عدم انعقادها بنية الظهر ممن لاتجب عليه الجمعة ، كالعبد والمسافر ، و كذلك لأنها لاتصح أكثر من ركعتين ، ولجواز فعلها قبل الزوال عند الحنابلة بخلاف الظهر ، كما بين ذلك المرداوي والبهوتي من الحنابلة .[٤٣]

المبحث الثاني

حكم جمع العصر مع الجمعة عند وجود سبب الجمع

المطلب الأول : الجمع لغة :

الجمع لغة : خلاف التفريق ، يقال جمعت الشيء أجمعه جمعا إذا ضممت بعضه الى بعض ، فالجمع تأليف المتفرق ، ويقال تجمع القوم إذا اجتمعوا من هنا وهناك ، والمجموع : ماجمع من هاهنا وهاهنا ، وإن لم يجعل كالشيء الواحد ، قال ابن منظور (جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا ..... والجمع اسم لجماعة من الناس ، والجمع

(٤٢) القرافي ، الذخيرة ، ٣٣٠/٢
(٤٣) انظر : الإنصاف ، ٣٦٤/٢ ، كشاف القناع ، ٢١/٢

مصدر قولك جمعت الشيء ، والجمع المجتمعون ، وجمعه جموع .....والجمع أن تجمع شيئا الى شيء والاجماع أن تجمع الشيء المتفرق جميعا) (٤٤)

المطلب الثاني : معنى الجمع اصطلاحا :

اختلفت أراء الفقهاء في معنى الجمع بين الصلاتين الى قولين :

اولا: الحنفية قالوا الجمع هو : أن يأتي المصلي بإحدى الصلاتين في آخر وقتها ، ثم يأتي بالصلاة التي تليها في أول وقتها ، دون واسطة بين الوقتين . (٤٥) قال ابن نجيم (وأما ماروي من الجمع بينهما فمحمول على الجمع فعلا بأن صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها) (٤٦)

ثانيا : جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة : يرون أن الجمع هو أداء صلاتي الظهر والعصر في وقت أيهما شاء ، وكذلك المغرب والعشاء . (٤٧)

المطلب الثالث : القول الراجح في معنى الجمع وحقيقته :

القول الراجح في في معنى الجمع وحقيقته ، هوماذهب اليه جمهور العلماء من صورة الجمع الحقيقي وذلك لمايلي :

١- أن الحكمة من مشروعية الجمع بين الصلاتين هي التيسير والتسهيل على المكلف ، ورفع الحرج والمشقة عنه ، وذلك بفعل الصلاتين في وقت إحداهما لأن فعل كل صلاة في وقتها قد يترتب عليه

(٤٤) لسان العرب ، مادة (جمع) ، جمهرة اللغة ، ١٠٣/٢، القاموس المحيط ، ١٨/٣ .

(٤٥) انظر : المبسوط ، ١٤٩/١ ، بدائع الصنائع ، ٥٨٢/٢ ، فتح القدير ، ٤٥/٢ .

(٤٦) البحر الرائق ، ٤٦/١

(٤٧) انظر : جواهر الاكليل ، ١٢٨/١، الفواكه الدواني ،٣٦٢/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٨٧/١ ، المجموع ، ٢٤٩/٤ ، مغني المحتاج ، ٥٢٩/١ ، اعمدة الفقه ، ص ٢٤، الانصاف ،٣٢٠/٢، كشاف القناع ، ٦٢٧/٢ .

الحرج والمشقة ، وصورة الجمع التي ذكرها الجمهور هي المحققة لهذه الحكمة .

٢- وأما صورة الجمع التي ذكرها الحنفية ، فهي في حقيقتها أداء لكل صلاة في وقتها ، فالأولى في آخر وقتها ، والثانية في أول وقتها ، وهذه الصورة لاخلاف بين الفقهاء فيها ، بل ولاتتفق في حقيقتها مع المعنى اللغوي للجمع ، فالمعنى اللغوي جمع للمفرق ، والافتراق بين الصلاتين هنا يكون من حيث الوقت ، فيصير وقت الصلاتين معا وقتا واحدا صالحا لأداء الصلاتين فيه ، بل إن الجمع الصوري يؤدي الى أعظم الحرج والمشقة ، يظهر ذلك جليا في انتظار الوقت ومراقبته ، وايقاع الصلاة الأولى في نهاية الوقت والثانية في أول وقتها ، يقرر هذا المعنى ابن قدامة رحمه الله بقوله : (فإن قيل: معنى الجمع في الأخبار أن يصلي الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها. قلنا: هذا فاسد لوجهين:

أحدهما : أنه قد جاء الخبر صريحا في أنه كان يجمعهما في وقت إحداهما، على ما سنذكره، ولقول أنس رضي الله عنه : أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق ، [٤٨] فيبطل التأويل.

الثاني : أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقا، وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا، ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح، ولا خلاف بين

(٤٨)أخرجه البخاري ، الصحيح ،في أبواب تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس حديث (١٠٦٠)مسلم ، الصحيح ، في صلاة المسافرين وقصرها ،باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر رقم (٧٠٤)

الأمة في تحريم ذلك، والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه أولى من هذا التكلف، الذي يصان كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حمله عليه.) [٤٩]

وبناء على ذلك، فإن صورة الجمع الحقيقي التي ذكرها الجمهور ، هي المحققة لمقاصد الشريعة والمتفقة مع قواعد الشريعة ، والتي جاءت مراعية لقدرة المكلف ووسعه وطاقته ، والتيسير عليه ورفع الحرج والمشقة عنه قال ابن القيم رحمه الله (ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل ، وعلم أن جمع الفعل أشق وأصعب من الإفراد بكثير ، فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط ، بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية ، فأوقع كل واحدة منها في وقت ، وهذا أمر في غاية العسر والحرج والمشقة وهو مناف لمقصود الجمع ، وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة ترده) [٥٠] ، فقاعدة (المشقة تجلب التيسير) تفيد أن (الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أوماله ، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو احراج) [٥١]وعليه فإن صورة الجمع التي ذكرها الجمهور من فعل الصلاتين في وقت احداهما ، هو الراجح لأنه الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المطلب الرابع : أراء الفقهاء في حكم الجمع بين الجمعة العصر :

جمع العصر إلى الجمعة في الحال التي يجوز فيها الجمع بين الظهر والعصر ، من المسائل التي وقع خلاف بين العلماء في حكمها ،فالمسافر لاتجب عليه الجمعة ، ولكن لو مر مسافر ببلد وصلى معهم الجمعة ، هل يجوز له أن يجمع العصر إليها أولايجوز له ذلك ؟

(٤٩) المغني ، ٢٠١/٢
(٥٠) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ٢/ ٣٨٣
(٥١) البورونو ، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، ص ٢١٨.

ولو نزل مطر يبيح الجمع – على قول من يرى بجواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر وهم الشافعية [٥٢] – هل يجوز له أن يجمع العصر إليها أولايجوز له ذلك ؟

ولو حضر المريض الذي يباح له الجمع إلى صلاة الجمعة فصلاها هل يجوز له أن يجمع العصر إليها أولايجوز له ذلك ؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة الى ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز الجمع بين صلاة الجمعة و صلاة العصر، في وقت يبيح الجمع بين الصلاتين ،وبهذا القول قال الحنفية [٥٣] والحنابلة [٥٤] . فالحنفية على أصلهم في عدم مشروعية الجمع بين والظهر والعصر مطلقاً إلا في عرفة قال محمد بن الحسن : (قال ابو حنيفة في الجمع بين الصلاتين :أن يصلي الاولى منهما في آخر وقتها ، والأخرى في اول وقتها ..... فأما ان يجمع بين الصلاتين في وقت احداهما ، فهذا مما لا ينبغي الا في موضعين بعرفة وجمع) [٥٥].

وأما الحنابلة فقد قال العلامة منصور البهوتي الحنبلي: (ولا تجمع جمعة إلى عصر ولا غيرها حيث أُبيح الجمع لعدم وروده) [٥٦].

و القول بعدم جواز الجمع ،هو اختيار عدد من العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمد بن ابراهيم والشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين [٥٧] رحمهم الله جميعا .

---

(٥٢) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ٣٩٥/١ ، كفاية الأخيار ، ١٤٠/١،
(٥٣) انظر : الكمال بن الهمام ، فتح القدير ،٤٥/٢، بدائع الصنائع ، ٥٨٠/١،
(٥٤) انظر : الانصاف ، ٣٢٢/٢، منتهى الارادات ،١٠٠/١، الاقناع ، ١٨٩/١، شرح منتهى الإرادات ، (٥/٢)
(٥٥) الحجة على أهل المدينة ، ١/ ١٧٧
(٥٦) شرح منتهى الإرادات، ٥/٢
(٥٧) انظر : فتاوى محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، ٣٢٧/٢، ابن باز ، فتاوى في أحكام قصر وجمع الصلاة ، ص ٦٥ -٦٦ ، مجموع فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين ، ٣٧١/١٥

القول الثاني : جواز الجمع بين صلاة الجمعة و صلاة العصر في وقت يبيح الجمع بين الصلاتين وهو قول الشافعية ، ومذهبهم هو جواز الجمع سواء لمطر كما ذكر النووي، أو لسفر كما ذكر الأنصاري في أسنى المطالب، وكما في شرح البهجة [٥٨] ، قال النووي (يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر ذكره ابن كج وصاحب البيان وآخرون) [٥٩]، وقال أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني ، (وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر) [٦٠].

وقيد الشافعية جواز جمع الجمعة مع العصر جمع تقديم لا تأخير، ومذهبهم هو جواز الجمع سواء لمطر كما ذكر النووي، أو لسفر كما ذكر الأنصاري في أسنى المطالب، وكما في شرح البهجة [٦١] .

القول الثالث : جواز الجمع بين الجمعة والعصر إذا نوى صلاة الجمعة ظهرا مقصورة ،

وهو قول لبعض العلماء المعاصرين [٦٢].

وأما المالكية ، فبعد بحث طويل في ماوقفت عليه من مصادرهم ،لم أقف على قول صريح لهم في المسألة ولكن جاء في كتبهم قواعد عامة ،قد يفهم من ظاهرها أحد أمرين :

---

(٥٨) انظر : المجموع ، ٣٨٣/٤، روضة الطالبين ، ٤٠٠/١ ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ٢٤٢/١ ،

(٥٩)المجموع شرح المهذب ، ٤ / ٣٨٣ .روضة الطالبين ، ٤٠٠/١ ، مغني المحتاج ، ٥٢٩/١

(٦٠) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، ص: ١٤٠

(٦١) انظر : المجموع ، ٣٨٣/٤، روضة الطالبين ، ٤٠٠/١ ، زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ٢٤٢/١ ،

(٦٢) وممن قال بهذا القول الشيخ عبدالله بن جبرين والشيخ محمد الشنقيطي ، انظر : ابن جبرين ، شرح اخصر المختصرات ، (١٠/ ٣٨، بترقيم الشاملة آليا)، الشنقيطي ، شرح زاد المستقنع بترقيم الشاملة آليا ، ٣٨٢/ ٢٢،

١- إما جواز الجمع بين الجمعة والعصر، ولاأجزم بذلك ، ومن ذلك ماجاء في المدونة حيث جاء فيها (ويجوز الجمع بين كل صلاتين مشتركتا الوقت ، في السفر في وقت أيتهما شاء ، إذا جد به السير ، والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية) [٦٣] وجاء في المقدمات الممهدات (فاتفق مالك وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت لعذر السفر والمرض والمطر في الجملة ..... ويشترك الظهر والعصر إلى الغروب) [٦٤] وقد قرر المالكية أن وقت الجمعة هو وقت الظهر قال الحطاب :(وقت الجمعة وقت الظهر ولهذا يسقط بها الظهر وتدخل بالزوال فما لا يجوز تأخير الظهر عنه لا يجوز تأخير الجمعة عنه) [٦٥].

٢-وإما عدم جواز الجمع ،لأن الجمعة عند المالكية كما سبق بيانه [٦٦] ، صلاة مستقلة وليست ظهراً مقصورة ،وبناء على ذلك لايجوز جمع العصر الى الجمعة ، قال السيوطي: "الجمعة: ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها؟ قولان، ويقال: وجهان... والترجيح فيهما مختلف في الفروع المبنية عليهما... ومنها : هل له جمع العصر إليها، لو صلاها وهو مسافر؟ قال العلائي: يحتمل تخريجه على هذا الأصل. فإن قلنا: صلاة مستقلة لم يجز، وإلا جاز. قلت – السيوطي –: ينبغي أن يكون الأصح الجواز". [٦٧] .

وقد فهم بعض المعاصرين من امتداد وقت الجمعة عند المالكية الى غروب الشمس ، أنهم يجوزون الجمع بين الجمعة والعصر [٦٨] ، وهذا في حقيقته ليس جمعا ، لأن حقيقة الجمع -كما سبق بيانه [٦٩] – فعل إحدى الصلاتين المجموعتين في وقت أحداهما ، بل ما نص عليه المالكية في هذه المسألة ، هو فعل لكل صلاة في وقتها

---

(٦٣) سحنون ، المدونة الكبرى ، ١١٧/١-١١٨،وانظر: القاضي عبد الوهاب ، التلقين ١/ ١٢٣- ١٢٤، الدردير ، الشرح الكبير ١ / ٣٦٨ ، النفراوي ، الفواكه الدواني ١ / ٢٣٥

(٦٤) ابن رشد ، ١/ ١٨٥

(٦٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ٢/ ١٥٨

(٦٦) انظر ، ص (١٤) من هذا البحث

(٦٧) الأشباه والنظائر ، ٣٥٤/١-٣٥٥

(٦٨) انظر :عبدالله المطلق ، أبحاث فقهية مقارنة ، ٤٩

(٦٩) انظر : ص (١٨) من هذا البحث .

قال الخرشي (وقد اختلف في آخر وقتها – أي الجمعة – ولم يختلف أن أوله زوال الشمس والمشهور أنه ممتد للغروب كما قاله المؤلف وهو مذهب المدونة) (٧٠) وجاء في المدونة ، قال سحنون (ما جاء في صلاة الجمعة في وقت العصر قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن إماما لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟ قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب) (٧١) فظهر أن كل صلاة وقعت في وقتها ، وليس جمعا حقيقيا .

المطلب الخامس : الأدلـــــــــــــــــــــــة :

أولا : أدلة القول الأول القائلين بعدم جواز الجمع بين صلاة الجمعة و صلاة العصر في وقت يبيح الجمع بين الصلاتين :

استدلوا بالأدلة الآتية من الكتاب والسنة :

الدليل الأول : استدلوا بقول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ (٧٢) وجه الدلالة : قوله تعالى(مَّوۡقُوتٗا) أي : مفروضاً لوقت معين،وقد بين الله تعالى هذا الوقت إجمالاً في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ (٧٣) ، فدلوك الشمس زوالها ، إلى غسق الليل اشتداد ظلمته، وهذا منتصف الليل، ويشمل هذا صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب ، و العشاء،جمعت في وقت واحد؛ لأنه لا فصل بين أوقاتها، فكلما خرج وقت صلاة كان دخول وقت الصلاة التي تليها ، وفصل صلاة الفجر؛ لأنها لا تتصل بها صلاة العشاء ، ولا تتصل بصلاة الظهر .

(٧٠) شرح مختصر خليل ، ٧٣/٢
(٧١) المدونة ، ١/ ٢٣٩
(٧٢) سورة النساء ، آية (١٠٣)
(٧٣) سورة الإسراء ، آية (٧)

وقد بينت السنة هذه الأوقات بالتفصيل في حديث، جابر وغيره–رضي الله عنهما [٧٤] فمن صلى صلاة قبل وقتها المحدد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله فهو آثم وصلاته مردودة ، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٧٥]، ولقوله–صلي الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [٧٦] وكذلك من صلاها بعد الوقت لغير عذر شرعي ، هذا ما يقتضيه كتاب الله تعالى وسنة رسوله–صلي الله عليه وسلم–

وعلى هذا فمن جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة فقد صلاها قبل أن يدخل وقتها ، وهو أن يصير ظل كل شيء مثله فتكون باطلة مردودة. [٧٧].

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الدليل ، بأن الأدلة التي استدل بها المجيزون للجمع بين الجمعة والعصر ، تدل على أن من جمع بين الجمعة والعصر ،فقد صلى في الوقت الذي رخص الشارع بالصلاة فيه ، والجمعة كالظهر في باب الأعذار، فمن فاتته صلاة الجمعة فإنه يقضيها ظهرا ،وبناء عليه فجمع الجمعة مع العصر كجمع الظهر مع العصر.

الدليل الثاني : استدلوا من جهة السنة ، بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة ، قام أعرابي فقال : يا رسول الله هلك المال وجاع العيال، فادع الله

(٧٤) حديث جابر أخرجه الترمذي في كتاب مواقيت الصلاة في باب ذكر وصف أوقات الصلوات المفروضات ، حديث (١٤٧٢) قال الألباني صحيح، إرواء الغليل ، (٢٥٠)
(٧٥) سورة البقرة ، آية (٢٢٩)
(٧٦) الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب كتاب البيوع ، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»،
، أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور حديث (١٧١٨)
(٧٧) انظر : ابن عثيمين ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ٣٧٣/١٥

لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة ، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم ، فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي ، أو قال غيره – فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا ، فرفع يديه ، فقال : اللهم حوالينا ، ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت ، وصارت المدينة مثل الجوبة (٧٨)، وسال الوادي قناة (٧٩) شهرا ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود . (٨٠)

وجه الدلالة : أن العذر المبيح للجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر قائم بوجود المطر الشديد ، ومع ذلك لم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فدل ذلك على عدم مشروعية الجمع بين الجمعة والعصر . (٨١)

المناقشة : يمكن مناقشة هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : من المحتمل أن يكون حديث الأعرابي قبل مشروعية الجمع ، وحينئذ فلا وجه للاحتجاج به ، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط الاستدلال به .

الوجه الثاني : وعلى فرض كون الحديث بعد نزول مشروعية الجمع فيناقش (بأنه لا يلزم من عدم ذكر الجمع أنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع ؛ لأنه يحتمل أن الراوي لم يذكر الجمع للعلم به ، وإنما روى ما يحتاج إليه من قصة الأعرابي ، بدليل أنه لم يرو ما فعله صلى الله عليه وسلم بعد نزوله من المنبر ، وأمثال هذا كثير في رواية الأحاديث ، كما

(٧٨)(الجوبة) الفرجة المستديرة في السحاب أو أحاطت بها المياه كالحوض المستدير انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣١٠/١ .
(٧٩) قناة : اسم لواد معين من أودية المدينة .
(٨٠) أخرجه البخاري ، الصحيح ،كتاب الاستسقاء ، باب باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، حديث (٩٣٣) ، ١٥/٢
(٨١) انظر : ابن عثيمين ، الشرح الممتع ١٠٩/٥ .

أن الراوي ذكر أنهم (مطروا الجمعة ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة) ومع ذلك لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في تلك الأيام بخصوصها) . (٨٢)

الوجه الثالث : (أن ابن عباس رضي الله عنهما أذن للناس في ترك الجمعة لأجل المطر ، وفي رواية لأجل الوحل .. والطين ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك (٨٣) ، وفي حديث الأعرابي هذا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الجمعة الثانية والمطر لا يزال ينزل ، فعلمنا أنه صلى الله عليه وسلم أقام الجمعة ولم يتركها ،ولم يقل للناس صلوا في بيوتكم ، فقد يفهم منه أنه قبل الرخصة ، وقد يكون في الواقع أشياء لم تذكر في الحديثين للعلم بها من أوجه أخرى ، ومع ذلك لا نرد حديث ابن عباس لأننا رأينا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب الجمعة الثانية والمطر ينزل) (٨٤) .

الوجه الرابع : (أن الشارع لا يجمع بين المتضادات ولا يفرِّق بين المتماثلات . فمن يقول يجمع بين الظهر والعصر للمطر ، ولا يجمع بين الجمعة والعصر للمطر ؛ يلزمه أن يجيب على المسألة الفرضية ، وهي لو كان هناك جامع كبير يتسع لآلاف البشر فنزل المطر أثناء الخطبة ثم جاء رجلان مسبوقان فاتهما الركعتان جميعاً ، فإنها تكون في حقهما ظهراً . فهل يمكن إذا سلك الإمام أن نقول لهؤلاء الألوف لا تجمعوا واذهبوا إلى بيوتكم ونقول لهذين المسبوقين اللذين صارت الجمعة في حقهما ظهراً لعدم إدراكهما الركوع : لكما أن تجمعا معها العصر لأجل المطر ؛ ليكون الحاصل أنكما جمعتما بين الظهر والعصر لا بين الجمعة والعصر !! فالواقع إذا أن القول بمثل هذا غريب جدّاً بعيد عما عرف من قواعد الشريعة وأصولها) (٨٥) .

الوجه الخامس : (أن القائل بهذا القول لا يلتزم بمدلول الحديث كاملاً، إذ من المتقرر أن المطر والوحل ، يسقطان الجمعة والجماعة عند وجود المشقة الشديدة في الحضور إلى المسجد، ومطر ظل أسبوعاً ألا يكون عذراً في إسقاط الجمعة ، خاصة مع

(٨٢) الشامل في فقه الخطيب والخطبة ، ٣١٨/١
(٨٣) سبق تخريجه (٢٥) من هذا البحث .
(٨٤) الشامل في فقه الخطيب والخطبة ، ٣١٨/١
(٨٥) الشمل في فقه الخطيب والخطبة ، ٣١٨/١

العلم أن الصحابة يأتون إلى الجمعة من أماكن بعيدة، والمدينة كانت مترامية الأطراف، وليست بلداً منضماً إلى بعضه، وهذا مع استصحاب قول الأعرابي (انقطعت السبل)، وأمر هذا شأنه ألا يكون مسقطاً لحضور الجمعة، فالجواب الذي سيذكر لعدم ترك النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ، والأخذ برخصة الصلاة في الرحال،يمكن أن يقال به في عدم جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الجمعة و العصر.) (٨٦)

الدليل الثالث : قالوا : إن الجمعة ليست ببدلٍ عن الظهر ، لأن السنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، والجمعة ليست ظهراً ،بل هي صلاة مستقلة في هيئتها وشروطها وأركانها ، ولم يرد عن النبي–صلّى الله عليه وسلّم– أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصلاتين، فلا تجمع إليها العصر . (٨٧)

المناقشة :

يناقش هذا الدليل ، بأن الجمع قد ثبت في الظهر؛ والجمعة كالظهر في باب الأعذار، فمن فاتته صلاة الجمعة فإنه يقضيها ظهرا ، وبناء عليه فجمع الجمعة مع العصر كجمع الظهر مع العصر ، وعدم ورود جمع العصر الى الجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ، فلأن الأصل في حق المسافر الظهر، لعدم وجوب الجمعة عليه، فلذلك لايمكن تصور وقوع هذه المسألة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في السفر، وسيأتي مزيد من البيان في الأدلة والنقاشات الآتية .

الدليل الرابع : العبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه–رضي الله عنهم ،أنهم جمعوا بين الجمعة والعصر ، لأن المسافر لا جمعة عليه بل إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في

(٨٦) عبدالعزيز الفوزان ، فتوى منشورة على النت في حكم الجمع بين الجمعة والعصر .
(٨٧)محمد بن عثيمين ، الممتع شرح زاد المستقنع ، ٥٧٢/٤-٥٧٦

حجة الوداع ، يوم عرفة بأذان واحد وإقامتين ، ولم يصل جمعة ، فدل ذلك على عدم مشروعيته . [٨٨].

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين :

١- بأنه كما أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع الجمعة مع العصر ، كذلك لم يرد عنه دليل على المنع من الجمع ، بل إن القياس دليل معتبر في اثبات رخصة الجمع ، فالجمعة كالظهر في باب الأعذار؛ وهو محل البحث، فتتفقان في الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة، وفي كونهما تصليان في الرحال في المطر الشديد، بل وتزيد الجمعة في حق المسافر: أنها لا تجب عليه.

٢- أن عدم النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في جمع الجمعة مع العصر في سفره، سببه معروف ، وهو بيانه لأمته أن الجمعة لاتجب على المسافر ، لأنه لو صلاها لوجبت عليهم ولشق عليهم فعلها ، وأما سبب عدم النقل لجمعه عليه الصلاة والسلام في الحضر بين الجمعة والعصر بسبب المطر كما في قصة الأعرابي ، فكما يقول الأصوليون : (فإنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع) [٨٩]. وقد سبقت الاجابة على هذا الحديث بالتفصيل فيما سبق [٩٠] .

الدليل الخامس : قالوا : إن الجمع الذي جمعه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كان سبعا وثمانيا ،كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول

---

(٨٨) انظر : ، ابن باز ، فتاوى في أحكام قصر وجمع الصلاة ، ص ٦٥-٦٦، ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ٣/٤-٤

(٨٩) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨٩)، النملة ، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ،١٩٤٨/٤

(٩٠) انظر : ص (٢٥) من هذا البحث

الله –صلى الله عليه وسلم– صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء) [٩١] ، وجمع الجمعة مع العصر ستا .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل من وجهين :

١- بأن دلالته دلالة مفهوم عدد ، ودلالة المفهوم ضعيفة عند الأصوليين . [٩٢]

٢- أن الجمع المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يوم الجمعة ولذا كان سبعا وثمانيا ، وايضا فجمع المسافر أربعا (الظهر والعصر) ، وخمسا (المغرب والعشاء) .

ثانيا : أدلة القول الثاني القائلين بجواز الجمع بين صلاة الجمعة و صلاة العصر في وقت يبيح الجمع بين الصلاتين وهو مذهب الشافعية

استدلوا بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : استدلوا من جهة السنة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم(فكأن الناس استنكروا، قال: "فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض) [٩٣]

وجه الدلالة لهذا الأثر من وجهين :

(٩١) الحديث أخرجه مسلم ، الصحيح ، ، صلاة المسافربن، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر حديث (١٦٦٩)
(٩٢)انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، ١٤٥/٥
(٩٣) أخرجه البخاري ، االصحيح ، كتاب الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، حديث (٩٠١)

١– قياس ابن عباس رضي الله عنهما – وهو حبر الأمة – الجمعة على الظهر، في أن الجمعة – في صلاتها في الرحال –كالظهر ، إن وجد عذر كالمطر الشديد ، واستدلاله بهدي رسول الله صلى اله عليه وسلم في ذلك .

٢– رخصة الشارع بسقوط الجمعة بعذر المطر الشديد ، والنداء للناس بالصلاة في بيوتهم لرفع الحرج والمشقة عنهم ، يستفاد منه أنه ما دام أن الجمعة يُعذَر بتركها في هذه الحال ، فإن صلاتها جمعةً في الجماعة مجموعة مع العصر ، أولى من صلاتها ظهراً في وقتها مفردة دون العصر في الرحال . (٩٤)

الدليل الثاني : استدلوا بقياس الجمعة على الظهر، فكما أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر فكذلك يجوز الجمع بين الجمعة والعصر . (٩٥)

المناقشة :

نوقش هذا القياس بأنه لا يصح من عدة وجوه :

الوجه الأول: أنه قياس في العبادات والقياس في العبادات ممنوع .

جواب المناقشة :

١- بعدم التسليم بأن هذا قياس في العبادات؛ بل هو قياس في الرخص؛ وهو الراجح على قول الجمهور (٩٦) ومنه: قياس الثلج والوحل على المطر في الجمع .

٢- على التسليم بأن هذا قياس في العبادات ، فإن القياس الممنوع في العبادات ، هو القياس في أصول العبادات وفيما لا يُعقل معناه، وأما فيما عدا ذلك فهو مقبول ؛كما نص على ذلك الأصوليون . (٩٧)

(٩٤)انظر : الشريم ، الشامل في فقه الخطبة والخطيب ،ص ٤٢٥
(٩٥) انظر : كفاية الأخيار ،١٤٠/١
(٩٦) انظر : عبدالكريم النملة ، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ، ١٨٦

الوجه الثاني : أن الجمعة صلاة مستقلة منفردة أحكامها تفترق مع الظهر بأكثر من عشرين حكماً وهي :

١- صلاة الجمعة لا تنعقد إلا بجمع على خلاف بين العلماء في عدده،
وصلاة الظهر تصح من الواحد والجماعة .

٢- صلاة الجمعة لا تقام إلا في القرى والأمصار، وصلاة الظهر في كل مكان.

٣- صلاة الجمعة لا تقام في الأسفار فلو مر جماعة مسافرون ببلد قد صلوا الجمعة لم يكن لهؤلاء الجماعة أن يقيموها وصلاة الظهر تقام في السفر والحضر.

٤- صلاة الجمعة لا تقام إلا في مسجد واحد في البلد إلا لحاجة ،وصلاة الظهر تقام في كل مسجد.

٥- صلاة الجمعة لا تقضى إذا فات وقتها ، وإنما تصلى ظهرا ؛ لأن من شرطها الوقت وصلاة الظهر تقضى إذا فات وقتها لعذر.

٦- صلاة الجمعة لا تلزم النساء ، بل هي من خصائص الرجال، وصلاة الظهر تلزم الرجال والنساء .

٧- صلاة الجمعة لا تلزم الأرقاء ، على خلاف في ذلك وتفصيل ، وصلاة الظهر تلزم الأحرار والعبيد.

٨- صلاة الجمعة تلزم من لم يستطع الوصول إليها إلا راكبا.

(٩٧) انظر : شرح الكوكب المنير، محمد الفتوحي ، ٢٢٠/٤

٩- صلاة الجمعة لها شعائر قبلها كالغسل ، والطيب ، ولبس أحسن الثياب ونحو ذلك ـ وصلاة الظهر ليست كذلك .

١٠- صلاة الجمعة إذا فاتت الواحد قضاها ظهرا لا جمعة ، وصلاة الظهر إذا فاتت الواحد قضاها كما صلاها الإمام إلا من له القصر .

١١- صلاة الجمعة يمكن فعلها قبل الزوال على قول كثير من العلماء ، وصلاة الظهر لا يجوز فعلها قبل الزوال بالاتفاق .

١٢- صلاة الجمعة تسن القراءة فيها جهرا ، وصلاة الظهر تسن القراءة فيها سرّا.

١٣- صلاة الجمعة تسن القراءة فيها بسورة معينة ، إما " سبح والغاشية" ، وإما " الجمعة والمنافقون ـ وصلاة الظهر ليس لها سور معينة ـ

١٤- . صلاة الجمعة ورد في فعلها من الثواب ، وفي تركها من العقاب ما هو معلوم ، وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك ـ

١٥- صلاة الجمعة ليس لها راتبة قبلها ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من صلاها أن يصلي بعدها أربعا ، وصلاة الظهر لها راتبة قبلها ، ولم يأت الأمر بصلاة بعدها ، لكن لها راتبة بعدها ـ

١٦- صلاة الجمعة تسبقها خطبتان ، وصلاة الظهر ليس لها خطبة ـ

١٧- صلاة الجمعة لا يصح البيع والشراء بعد ندائها الثاني ممن تلزمه ، وصلاة الظهر يصح البيع والشراء بعد ندائها ممن تلزمه ـ

١٨- صلاة الجمعة إذا فاتت في مسجد لا تعاد فيه ولا في غيره، وصلاة الظهر إذا فاتت في مسجد أعيدت فيه وفي غيره ـ

١٩- صلاة الجمعة يشترط لصحتها إذن الإمام على قول بعض أهل العلم
، وصلاة الظهر لا يشترط لها ذلك بالاتفاق .

٢٠- صلاة الجمعة رتب في السبق إليها ثواب خاص مختلف باختلاف السبق ، والملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول ، وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك .

ومثل هذه الفروق تمنع أن تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى. (٩٨) .

جواب المناقشة :

أن الفوارق التي ذكرت بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة ، لاتمنع من قياس الجمعة على الظهر ، فلا يلزم من قياس الفرع على الأصل تشابههما من كل وجه ، وانما يلزم التشابه في الأوصاف المؤثرة ، وخاصة فيما يتعلق بالوقت ، فهناك صفات مؤثرة كثيرة في الحكم ، مشتركة بين الجمعة و الظهر ؛ منها أن وقت أدائهما واحد ، على قول من يرى جواز الجمع بينهما ، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم ، و منها كذلك أن الجمعة تقضى ظهرا بعد فواتها ، وايضا فيما يتعلق بالأعذار التي تبيح التخلف عنهما واحدة ؛ وفي جوازها في الرحال في المطر الشديد؛ بل وتزيد الجمعة في حق المسافر: أنها لا تجب عليه .

بل هناك خصائص أخرى تجمع بين الصلاتين ، ذكرها الامام البخاري في صحيحه ، فقد بوّب البخاري في صحيحه: (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة) ، وأورد تحته حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة. قال الراوي: –يعني الجمعة–(٩٩) ، قال الحافظ ابن حجر:

(٩٨) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ، (١٨٥/١٦-١٨٨) ، وانظر: الشرح الممتع ، ٤٠٢/٤ . الفروع ، ١٣٤/٣ ، الإنصاف ، ١٥٩/٥ ،
(٩٩) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة).

"وعُرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما" [١٠٠] .

يضاف الى ماسبق ، أن المانعين للجمع بين الجمعة والعصر ، بسبب عدم نقل هذه الصورة يقولون بجواز جمع المسافر المسبوق بين المغرب والعشاء على غير الصورة المنقولة [١٠١] .

الوجه الثالث: أن هذا القياس مخالف لظاهر السنة، فإن في صحيح مسلم عن عبد الله عباس – رضي الله عنهما – أن النبي–صلي الله عليه وسلم– جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، فسئل عن ذلك، فقال: (أراد أن لا يحرج أمته). [١٠٢] [١٠٣] ، وقد وقع المطر الذي فيه المشقة في عهد النبي–صلي الله عليه وسلم– ولم يجمع فيه بين العصر والجمعة ، كما في صحيح البخاري وغيره عن أنس بن مالك–رضي الله عنه– (أن النبي–صلي الله عليه وسلم– استسقى يوم الجمعة وهو على المنبر، فما نزل من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته) [١٠٤] ، ومثل هذا لا يقع إلا من مطر كثير يبيح الجمع ، ولو كان الجمع جائزاً بين العصر والجمعة لجمع ولكن لم ينقل لنا ذلك ، قال الراوي : وفي الجمعة الأخرى ، دخل رجل فقال:يا رسول الله!غرق المال، وتهدم البناء، فادع الله يمسكها عنا)، ومثل هذا يوجب أن يكون في الطرقات وحل يبيح الجمع ، لو كان جائزاً بين العصر والجمعة.

جواب المناقشة :

---

(١٠٠) فتح الباري (٢/٥٠٠).
(١٠١) حيث يرون الجواز لمن حضر وقد فاتته صلاة المغرب والناس يصلون العشاء ، أن يدخل معهم بنية المغرب فيصلي ثلاث ركعات ثم ينتظر جالسا ،حتى يسلم الامام فيسلم معه ، ثم يأتي بالعشاء ، أويفارق أمامه بعد الثالثة فيسلم ثم يلحق به في الرابعة ناويا العشاء . انظر :مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، ١٥/ ٢٦٧.
(١٠٢) أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، حديث (٧٠٥) ،٤٩٠/١
(١٠٣) انظر : الهيتمي ، المنهج القويم في شرح المقدمة الحضرمية ، ٣٦٤
(١٠٤) سبق تخريجه ، ص (٢٥) من هذا البحث

يمكن مناقشة الاستدلال بهذا الدليل بما سبق في مناقشة الدليل الثاني [١٠٥].

الدليل الثالث : النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، الدالة على التيسير ورفع الحرج في الدين عامة، وفي أحكام السفر خاصة، ومنها القصر والجمع، وكلها تدل على جواز الجمع بالعموم ، ومنها قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [١٠٦] وقوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [١٠٧] وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [١٠٨] وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا) [١٠٩] ،

ومن أدلة القصر: حديث يعلى بن أمية ،سأل عمر بن الخطاب عن قول الله تعالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [١١٠] وقد أمن الناس؟ قال عمر:"عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" [١١١]

ومن أدلة جواز الجمع: حديث عبد الله بن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما :(أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) وفي رواية (ولا سفر) [١١٢] ، وقد عنون بعض الشراح لهذا الحديث:

---

(١٠٥) انظر : ص (٢٥) من هذا البحث
(١٠٦) سورة البقرة ، آية (١٨٥)
(١٠٧) سورة المائدة: ، آية (٦)
(١٠٨) سورة النساء ، آية (٢٨)
(١٠٩) أخرجه البخاري ، الصحيح، كتاب الأيمان باب الدين يسر حديث رقم (٣٩) ، ٢٣/١
(١١٠) سورة النساء ، آية (١٠١)
(١١١) أخرجه مسلم ، الصحيح، صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها باب الدين يسر حديث رقم (١٦٠٥)
(١١٢) أخرجه مسلم ، الصحيح، كتاب الجمع بين الصلاتين ، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر حديث رقم (١٦٦٧) ، ٢/ ، والنسائي، السنن، كتاب الجمع بين الصلاتين ، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر حديث رقم (٦٠١) ، ٢٩٠١٥٢/١

(جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة) والحاجة تنزل منزلة الضرورة عند أهل العلم. قال الخطابي ، وحكي عن محمد بن سيرين (أنه لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذ عادة) (١١٣)

ووجه الاستدلال : : أن ابن عباس رضي الله عنهما ، أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع رفعاً للحرج عنه أمته، فدل على أن علة الجمع رفع الحرج والمشقة، وما دامت المشقة موجودة في حال الجمعة؛ فإنه يجوز الجمع بينها وبين العصر .

الدليل الرابع : أن العلة التي من أجلها شرع الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، هي رفع الحرج والمشقة بسبب الأعذار المبيحة للجمع ، وهذه العلة متحققة في الجمع بين الجمعة والعصر، والشارع لا يفرّق بين المتماثلات؛ كما أنه لا يجمع بين المختلفات ، فما الفرق بين جمع الجمعة مع العصر، وجمع الظهر مع العصر إذا استويا في المشقة أو كانت المشقة في يوم الجمعة أشد ؟.(١١٤)

الدليل الخامس : من جهة المعقول قالوا : إذا كانت الجمعة لا تلزم المسافر حيث السفر أحد الأعذار المسقطة لها عنه، وتصح منه إذا حضرها، فكيف يمنع من جمع صلاة العصر معها؟!

الدليل السادس : صلاة الجمعة تسقط عن المقيم في حال المطر والوحل الشديد –كما عند أحمد ومالك (١١٥)– بخلاف الظهر؛ لأنها الأصل، فسقوط الفرع (الجمعة) عن المسافر المعذور أولى.

الدليل السابع : قالوا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن جمع المسافر العصر مع الجمعة، ، ولو كان ذلك لا يجوز لنقل ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(١١٣) الخطابي ، معالم السنن ، ٢٦٥/١
(١١٤) انظر : الشريم ، الشامل في فقه الخطبة والخطيب ،ص ٤٢٤
(١١٥) انظر : التاج والاكليل ، ٥٥٧/٢ ، الانصاف ، ٣٠٣/٢ ، الفروع ١٩٤/٣

الدليل الثامن : قالوا : إن الله أرسل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما يحتاجون إليه في حياتهم وحلهم وإقامتهم، فقال تعالى﴿ٱللَّهِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ نَارُ [(١١٦)] وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس ما نزل إليه من ربه، وما لم ينزل عليه فهو عفو مسكوت عنه ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه (فبعث الله نبيه وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، وما سكت عنه فهو عفو) [(١١٧)] وهذه المسألة (جمع صلاة العصر مع الجمعة للمسافر) مما سكت عنه الشارع، فهي من العفو المباح شرعاً. [(١١٨)]

ثالثا : أدلة القول الثالث القائلين بجواز الجمع بين صلاة الجمعة و صلاة العصر إذا نوى صلاة الجمعة ظهرا مقصورة :

قالوا : الجمع الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو بين الظهر والعصر وليس بين الجمعة والعصر ، والعلماء متفقون على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ جمعة في سفره ، ولذلك كانت السنة في حق المسافر أن لا يصلي الجمعة، فلم يثبت في أي حديث صحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى الجمعة في سفره، حتى إنه في يوم عرفة ومعه أهل مكة وهم أناس محتاجون إلى الجمعة مقيمون؛ صلى الظهر ركعتين ، ثم صلى العصر بعدها ركعتين صلوات الله وسلامه عليه، ، فالجمعة ساقطة عن المسافر، وإذا كانت ساقطة عنه –وهدي النبي صلى الله عليه وسلم عدم صلاة الجمعة– فالأفضل له إذا حضر المسجد أن ينوي الصلاة ظهراً، وإذا نواها ظهراً فإنه ينال فضيلة سماع الخطبة، والانتفاع بها ثم إذا انتهى وصلى مع الإمام الركعتين بنية الظهر قام وصلى العصر ركعتين، فجمعهما مع بعضهما،

(١١٦) سورة النحل ، آية (٤٤)
(١١٧) أخرجه أبو داوود ، السنن ، باب مالم يذكر تحريمه ، حديث (٣٨٠٠) ، البيهقي ، السنن الكبرى ، باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب ٢٠/١٠ ، والحديث حكم عليه الألباني بأنه (صحيح الاسناد)
(١١٨) انظر : د سعود الفنيسان ، رسالة في الجمع بين الجمعة والعصر .

فكان فعله موافقا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم . وبناء على ذلك فلا يجمع بين الجمعة والعصر؛ لأن المسافر لايجب عليه أن يصلي الجمعة [١١٩] .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

١- أن هذه النية لا تصح على قول من يقول: إنه يشترط اتفاق نية الصلاة بين الإمام والمأموم، لأنهم لم يستثنوا من هذه المسألة ، إلا من أدرك من الجمعة أقل من ركعة ، فإنه يدخل مع الإمام بنية الظهر لتعذر الجمعة في حقه، أما هذه فهي ممكنة فلا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلّي الجمعة، وهذا القول واضح أنه لا يصح أن ينويها ظهراً [١٢٠].

٢- و على القول الراجح أن نية الإمام والمأموم ، لا يضر الاختلاف بينهما ، فإنها كذلك لا تصح هذه النية إذا نواها ظهراً ، ، لأن في نية صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه الجمعة إذا حضرها نظراً ، لأن صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه غير صحيحة ، لأنه صلى الظهر قبل تمام الإمام لصلاة الجمعة ، وصلاة الظهر قبل تمام الجمعة لا تصح .

ولا يقال مثلاً أليس المريض يصلي في بيته الظهر قبل أن يصلي الناس الجمعة؟ نقول بلى،ولا حرج أن يصلي المريض قبل أن يصلي الناس الجمعة لأنه لم يحضر الى الجمعة ، لكن هذا قد حضر صلاة الجمعة فوجبت عليه الجمعة، فالواجب عليه أن يصلي الجمعة لا يمكن أن يجمع إليها العصر [١٢١].

(١١٩) انظر : الشنقيطي ، شرح زاد المستقنع (٣٨٢/ ٢٢، بترقيم الشاملة آليا)
(١٢٠) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ٤/ ٤٠٤ -٤٠٣
(١٢١) انظر : مجموع فتاوى ابن عثيمين ، ٢٦٥/١٥ ،

٣- وعلى التسليم بأن هذه النية تصح ، لكان هذا من سفه الإنسان ، أن يعدل عن نية الجمعة التي هي أفضل من الظهر ، إلى نية الظهر ولم يحصل على أجر الجمعة الذي ثبت لهذه الأمة . (١٢٢).

المطلب السادس : القول الراجح :

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها في حكم مسألة الجمع بين صلاة الجمعة و صلاة العصر يظهر– والله أعلم – رجحان القول الثاني وهو قول الشافعية القائلين بالجواز وذلك للأمور الآتية :

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من الاعتراضات الواردة عليها ، في مقابل عدم سلامة أدلة القولين الآخرين ومناقشتها –كما سبق –بما يظهر مرجوحيتها .

٢- أن علماء السلف والخلف، مجمعون على أن المسافر والمرأة والعبد، لا تجب في حقهم الجمعة، غير أنهم إذا حضروها أجزأتهم عن الظهر ، وكذلك من التحق بالامام في صلاة الجمعة، بعد انتهاء الركوع من الركعة الثانية ، أنه يصلي ظهرا أربع ركعات، لأن الجمعة فاتته ، وفي هذا دلالة على أن الجمعة تقوم مقام الظهر ، ولذلك تأخذ حكم الظهر في جواز جمعها مع العصر .

٣- أن العلة المقتضية للجمع بين الظهر والعصر ، موجودة بعينها في الجمع بين الجمعة والعصر ، ولا يلزم من عدم ذكر الجمعة في حديث ابن عباس أنها غير داخلة في إذن الجمع ، ولا يؤثر فيها على الصحيح خلاف أهل العلم في كونها ظهراً مقصورة أو هي صلاة مستقلة بذاتها .

(١٢٢) انظر : المصدر السابق .

٤- أن الراجح أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر؛ ابتداءً وانتهاءً.

٥- أن الصلاة جمعاً في المساجد ، أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع ،كمالك والشافعي وأحمد. كما قال ذلك شيخ الإسلام؛ بل عدّ الصلاة في البيوت وترك الجمع بدعة، حيث قال: "ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين ، والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك والشافعي وأحمد" (١٢٣) .

٦- أن وقت الجمعة لايتأثر بالجمع مع العصر ، وانما التقديم يكون لوقت العصر لأنه هو الذي يقدم ، وهو مما لاخلاف في جواز تقديمه مع الظهر عند وجود السبب المبيح للجمع .

٧- التخفيف على المُكلف ورفع الحرج والمشقة عنه ، مقصد من مقاصد الشريعة وخصوصاً في العبادات ، ومن صور هذه التيسير الجمع الذي هو رُخصة للمسافر، فالأصل أن الجمع للمسافر مشروع ، وهو مُنسحب على كافَّة الصلوات فإذا كان هذا هو الأصل فخلاف الأصل المنع منه ، والمانعُ يحتاجُ إلى دليل يثبت فيه المنع ، ثم إن الجمع لا يتعلقُ بعدد ولا بهيئة ولا جنس ولا وقت ولا كيفية غير مشروعة، بل يتعلقُ بأمرٍ خارج عن ذات العبادة خادمٍ لمقصدٍ شرعي مُتفقٌ عليه فكان الجمع بين الصلوات من قبيل المصالح المرسلة ، ولا أدل على ذلك من إحداث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول لمصلحة، حيثُ أنه علم أن الأذان له فائدتان هما :

(١٢٣) مجموع الفتاوى ، ٣٠/٢٤

الأولى :– إنه علامة دخول الوقت ، فجعل الأذان الأول بمنزلة أذان الصلاة.

الثانية:– تنبيه الناس لقرب إقامة الصلاة ، فجعل الأذان الثاني بمنزلة الإقامة .

وهو الأذان الذي يحرم فيه البيع والشراء لمن تلزمه الجمعة ، وهذا في أمر تعبدي ولم يحصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لعلم الناس بوقت الجمعة ، ولأن الناس لم يكثروا وتتسع المدينة كما في زمن عثمان رضي الله عنه ومن بعده ، وهذا ينطبق تماماً مع مسألة جمع العصر إلى الجمعة ،فهو لم يكن موجوداً زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالأذان الأول ، وهذا في أمرٍ تعبدي كالأذان الأول ، والحكمة فيه رفع الحرج والمشقة ،كما علمت حكمة الأذان الأول ، والأذان الأول يُحقق مصلحة للمكلف والجمع المذكور كذلك فيه مصلحة للمُكلف ، والأذان الأول لم يكن موجوداً لعلة ، وكذلك الجمع بين الجمعة والعصر لم يحصل لعلل ذكرناها في صدر البحث .

فإن قال قائل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) [١٢٤] ، وعثمان منهم ، وقد أحدث الأذان الأول فهو سنة لكنه لم يجمع العصر إلى الجمعة .

قلنا : المراد بسنة الخلفاء الراشدين منهج الخلفاء المُستفاد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو من باب عطف الخاص على العام فسنة الخلفاء من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على أن

(١٢٤) أخرجه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) برقم ١٦٦٩٤ ، سنن الدارمي المقدمة (٩٥) .أبو داود ، السنن ، في (السنة) باب لزوم السنة برقم ٤٦٠٧ (٥ / ١٤) ، والترمذي ، الجامع ، كتاب العلم ، (٥ / ٤٤ -) سنن ابن ماجه المقدمة (٤٤)من حديث العرباض بن سارية. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

من منهج الخلفاء إعمال المصالح المرسلة ولو في العبادات إذا عقل معناها ومثل جمع المصحف الذي قام به الشيخان .

وكذلك بناء المساجد توقيفي ، ولم يكن في مسجد النبي طاقاً ولا قُباباً ولا مِئذنةً ولا مُصلى خاص بالنساء محجوباً عن الأنظار ، ولا خطوطا للتسوية بين الصفوف فهل نقول أن بناء المساجد على هذه الطريقة بدعة مُحدثة أم مصلحةً مُرسلة . (١٢٥).

٨- ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ،كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً حقيقياً من غير عُذرٍ أو سفر أو خوفٍ أو مطر ، وقد قال ابن عباس : أراد ألاَّ يُحرج أُمته (١٢٦). وذلك ، ليرفع الحرج عن أمته ، إذا احتاجوا للجمع فإنهم يجمعون ،عملا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولاشك أن جمع العصر مع الجمعة للمسافر الذي صلى الجمعة ، مما يحتاجه من ابيح له الجمع بين الصلاتين .وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل بعمومه على الجواز .

٩- عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفة ، لايفهم منه عدم جواز صلاة الجمعة للمسافر ،بل لعل سبب عدم إقامته للجمعة ، بيان أن الجمعة لاتلزم المسافر ، ولوصلى عليه الصلاة والسلام الجمعة في سفره ، لوجبت الجمعة على المسافر ، فشق على الناس ، فتركه شفقة بأمته ،كما ترك صلاة التراويح خشية أن تفرض عليهم فلايستطيعونها ، والاجماع قائم على صحة صلاة الجمعة للمسافر ، فهل يترتب على صلاة المسافر للجمعة وهي الأصل – وهي لاتجب عليه –

(١٢٥) انظر : فتوى للدكتور عبدالعزيز الفوزا ن في حكم جمع الجمعة الى العصر ،
(١٢٦) سبق تخريجه ، ص (٣٤)

حرمانه من رخصة الجمع بينها وبين صلاة العصر ، فلا ريب انه بعيد .

١٠- بعض العلماء المتقدمين ،كمحمد بن الحسن فهم من تقديم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة على الصلاة يوم عرفة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جمعة وجمعها مع العصر في اشارة الى مشروعيته ، فقد روي أن الشافعي ومحمد بن الحسن اجتمعا عند الرشيد، فسأل الرشيد محمد بن الحسن عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفة، هل كانت جمعة أو ظهرا؟ فقال: جمعة: لأنه خطب قبل الصلاة، ولو كانت غير جمعة لأخر الخطبة. ثم سأل الشافعي رضي الله عنه، فقال: كانت ظهرا؛ لأنه أسر فيها بالقراءة، ولو كانت جمعة لجهر، فقال الرشيد: صدقت. وقد نقلت هذه الحكاية عن مالك رضي الله عنه وأبي يوسف رحمه الله) [١٢٧]

١١- المانعون للجمع بين الجمعة والعصر للمسافر ، لم يكن يخطر ببالهم ، أن يأتي زمان يمر فيه المسافر يوم الجمعة بجوامع يقدر على صلاة الجمعة في أحدها ، ثم يواصل السير ، فلذلك صرحوا بعدم الجمع بين الجمعة والعصر، لما ذكرو أن المسافر ليس عليه جمعة، ولكن في هذه الأزمنة يمر عادة بأحد الجوامع في الطريق أو في المطار وهو عازم على مواصلة السير، فله في هذه الحال أن يجمع العصر مع الجمعة، سواء قيل إن الجمعة في حقه ظهر مقصورة، أو أنها صلاة الجمعة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن للمسافر الجمع بين الظهرين، وأنه يفعل الأرفق به من جمع التقديم أو جمع التأخير، [١٢٨] فيدخل في ذلك المسافر إذا صلى الجمعة في إحدى القرى وهو في طريقه، ويعلم أنه قد يشق عليه الوقوف لصلاة العصر في وقتها، ويعوقه ذلك عن مواصلة السير،

(١٢٧) الحاوي ، ٤٠٣/٢
(١٢٨) مجموع الفتاوى ، ٥٧/٢٤

فله والحال هذه أن يقدم العصر مع الظهر أو مع الجمعة التي تصلى في وقت الظهر. (١٢٩)

والله تعالى اعلم وأحكم .

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ،كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه ، أحمده سبحانه على توالي نعمه وترادف خيراته ، وأشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد ان نبينا محمدا عبدالله ورسوله وبعد :

فبعد استكمال دراسة مسألة الجمع بين الجمعة والعصر ، توصلت بفضل الله ومنته الى النتائج التالية :

- الجمع بين الصلاتين عند وجود العذر المبيح لها ، من محاسن هذه الشريعة الغراء ، ، والتي جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ،

(١٢٩) انظر : فتوى للشيخ عبدالله بن جبرين ، حول موضوع الجمع ين صلاة الجمعة والعصر للمسافر .في ١٤٢٦/٤/٦ ه .

فشرعت رخصة الجمع بين الصلاتين ، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ، إذا وجد العذر المبيح ، وذلك لرفع الحرج والمشقة عنهم .

- صورة الجمع الحقيقي التي ذكرها الجمهور من فعل الصلاتين في وقت احداهما ، هي المحققة لمقاصد الشريعة والمتفقة مع قواعد الشريعة ، والتي جاءت مراعية لقدرة المكلف ووسعه وطاقته ، والتيسير عليه ورفع الحرج والمشقة عنه .

- مسألة جمع الجمعة مع العصر في الوقت المبيح للجمع بين الصلاتين تعد من المسائل المستجدة والنازلة ، والتي لم تقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولافي القرون المفضلة ولم يرد نص خاص بمنعها أو اجازتها ، ومن هنا اختلف العلماء المتأخرون بعد القرون المفضلة ، في حكم هذه النازلة الفقهية بين مجيز لها ومانع لها .

- القول الراجح أن صلاة الجمعة ، صلاة مستقلة بنفسها ، وليست بدلا عن الظهر ، بل فريضة مبتدأة .

- الجمع بين الظهر والعصر أصل ، والسنة واضحة في الدلالة عليه ، في يوم الجمعة وغيره . وكون كثير من الفقهاء يذكرون الظهر والعصر ولا يذكرون الجمعة والعصر ، مراعاة لهذا الأصل ؛ فقد صحت السنة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم المتفق عليه ، أنه لم يصل جمعة في سفره ، ولو كان للجمعة فضل أن يصليها المسافر ، لصلاها صلى الله عليه وسلم لأهل مكة يوم عرفة ، ومع ذلك لم يصلها جمعة لأن المسافر لا تشرع له الجمعة ، بل صلى ظهرا قصرا وجمع معه العصر ، ولا يفهم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عدم جواز الجمع بين الجمعة والعصر لمن صلى الجمعة وهو مسافر .

– القول الراجح في حكم مسألة الجمع بين صلاة الجمعة و صلاة العصر قول الشافعية القائلين بالجواز .

هذه أهم النتائج التي خرجت بها، ولا شك أن هناك فوائد ونتائج أخرى سيلمسها القارئ من خلال مطالعته لهذه البحث، أسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه، سالمة من الأغراض والأهواء، نافعة لي ولإخواني المسلمين إنه سميع مجيب .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أبحاث فقهية مقارنة ،

عبد الله المطلق . الطبعة الأولى . الرياض : دار كنوز اشبيليا . ١٤٣٠ هـ

الاجماع

أبوبكر محمد ابن ابراهيم بن المنذر. الطبعة . تحقيق : د: فؤاد عبدالمنعم (الأولى) بيروت : دار المسلم العلمية .١٤٢٥ .

أحكام القرآن

أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ت٣٧٠ هـ . الطبعة (بالأولى) . بيروت : دار الكتب العلمية : ١٤١٥هـ

أحكام القرآن ،

محمد بن عبدالله العربي . تحقيق : علي محمد البجاوي.الطبعة الاولى. مصر : دار إحياء الكتب العربية١٣٧٦ هـ_ ١٩٥٧ م

ارواء الغليل

محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

أسنى المطالب في شرح روض الطالب

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الطبعة: بدون

لأشباه والنظائر

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الطبعة : الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

أعلام الموقعين عند رب العالمين .

محمد بن أبي بكر (ابن القيم) ، راجعه: طه عبد الرؤوف . بيروت: دار الجيل.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

موسى بن أحمد بن موسى ، شرف الدين، أبو النجا. الطبعة الأولى . المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي . الرياض : مطابع الفرزدق ، ١٤٠٨هـ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد

المرداوي ، عل بن سليمان ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد الفقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

ابن رشد ، محمد بن أحمد ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الفكر .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الكاساني . علاء الدين أبي بكر بن مسعود. الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب . ١٩٨٦م / ١٤٠٦هـ .

البحر المحيط في أصول الفقه

بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي . الطبعة: الأولى . الناشر: دار الكتبي . ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك

الصاوي ، أحمد بن محمد المالكي.الطبعة الأخيرة . مصر : شركة ومطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٧٢/١٩٥٢م

البيان في مذهب الإمام الشافعي .

يحيى العمراني الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، الطبعة: الأولى، بيروت: دار المنهاج ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م .

السنن الكبرى .

أحمد بن حسين البيهقي ، الطبعة (بدون) ، بيروت: دار المعرفة.

التاج والإكليل لمختصر خليل

محمد بن يوسف المواق، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ. ١٩٧٨م .

تحرير الفاظ التنبيه

محيي الدين يحي بن شرف النووي . تحقيق عبد الغني الدقر . الطبعة : الاولى . بيرةت : دار القلم ، هـ ١٤٠٨ _ ١٩٨٨م .

التلقين في الفقة المالكي

أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : ٤٢٢هـ) المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م . بيروت: دار الكتب .

جواهر الإكليل

الأبي ، صالح بن عبد السميع ، الطبعة (بدون) ، بيروت: دار المعرفة.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. الطبعة [بدون] . بيروت : دار الفكر ، التاريخ [بدون)

الحاوي الكبير في في فقه مذهب اللإمام الشافعي

الماوردي ، علي بن محمد البصري ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

حجة الله البالغة

أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»

المحقق: السيد سابق. الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ. - ٢٠٠٥م .

لبنان : دار الجيل

الحجة على أهل المدينة

محمد بن الحسن الشيباني . تعليق : محمد حسن الكيلاني الطبعة : بدون . الهند : مطبعة المعارف الشرقية

شرح الخرشي على مختصر خليل

ابو عبدالله محمد الخرشي . الطبعة : بدون (طبعة بالآوفست) . بيروت : دار صادر

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع

حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي . الطبعة: بدون . بيروت : دار الكتب العلمية

خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاحكام

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل . الطبعة : الاولى . بيروت . ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

الذخيرة

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) . تحقيق :محمد حجي . بيروت: دار الغرب الإسلامي . الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . الطبعة: الأولى . الرياض :مكتبة الرشد. ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م

رسالة في الجمع بين الجمعة والعصر

د سعود الفنيسان . الشبكة العنكبوتية .

رسالة في الجمع بين الجمعة والعصر،

الشيخ محمد ابن عثيمين . الشبكة العنكبوتية .

روضة الطالبين وعمدة المعين.

النووي ، شرف الدين أبو زكريا محي الدين . الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

زاد المعاد في هدي خير العباد

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .بيروت: مؤسسة الرسالة، .

سنن ابن ماجه .

محمد بن يزيد، الطبعة (بدون) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م .

سنن أبي داود .

سليمان بن الأشعث ، الطبعة الأولى . تعليق : عزت الدعاسي وعادل السيد ، بيروت، دار الحديث ، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٩م .

السنن الكبرى .

أحمد بن حسين البيهقي ، الطبعة (بدون) ، بيروت: دار المعرفة.

سنن الترمذي .

محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون؛ الطبعة (بدون) بيروت: دار الفكر .

سنن الدارقطني .

علي بن عمر الدارقطني، الطبعة الرابعة، بيروت: عالم الكتب ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

سنن النسائي .

أحمد بن شعيب بن علي ، الطبعة الأولى، بيروت: دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦هـ . ١٩٥٤م .

الشامل في فقه الخطيب والخطبة

سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم . الموسوعة الشاملة . معلومات النشر :(بدون)

شرح أخصر المختصرات

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين . الموسوعة الشاملة .

[الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٨٨ درسا]

الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي الدردير

أحمد الدردير . الطبعة (بدون) . بيروت : دار الفكر .

شرح الكوكب المنير

تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد الطبعة الثانية. الرياض : مكتبة العبيكان . ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

الشرح الممتع على زاد المستقنع

محمد بن عثيمين . الطبعة: الأولى الرياض: دار ابن الجوزي .١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ

شرح زاد المستقنع الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي . الموسوعة الشاملة . [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٤١٧ درسا]

شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهي. لشرح المنتهى

البهوتي. منصور بن يونس بن إدريس .. الطبعة [بدون] . بيروت: دار الفكر. التاريخ [بدون] . . ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

صحيح بن خزيمة .

محمد بن إسحاق النيسابوري، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م

صحيح البخاري

محمد بن إسماعيل البخاري. عناية : محي الدين الخطيب. الطبعة (الأولى) القاهرة: المكتبة السلفية . ١٤٠٠هـ

صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج القشيري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .، الطبعة [بدون] .مصر : مطبعة دار احياء الكتب العربية ، التاريخ [بدون] .

عمدة القارئ شرح صحيح البخاري .

محمود العيني، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٢هـ. ١٩٧٢م .

فتاوى الشيخ ابن عثيمين

محمد بن عثيمين . الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ . الرياض : دار الوطن

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ). جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .مكة المكرمة : مطبعة الحكومة . الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ

فتح الباري شرح صحيح البخاري .

أحمد بن علي بن حجر. الطبعة الأولى . القاهرة : دار أبي حيان. ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م

الفروع

شمس الدين محمد بن مفلح ، مراجعة : عبد اللطيف السبكي . الطبعة الثانية . ١٣٧٩هـ /١٩٦٠م.

فتح القدير .

كمال الدين محمد. الطبعة (بدون) . بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفواكه الدواني

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي . الطبعة (بدون) . بيروت : دار الفكر .

القاموس المحيط

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، الطبعة الثانية ، مصر : الطبعة الحسنية ، ١٣٤٤ هـ

كشاف القناع عن متن الإقناع

منصور البهوتي. ط (بدون) . بيروت: عالم الكتب. ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

:محمد حجي . بيروت: دار الغرب الإسلامي . الطبعة: الأولى. ١٩٩٤ م .

كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار

المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني. تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان . الطبعة: الأولى. ١٩٩٤ .دمشق: دار الخير

لسان العرب

محمد بن مكرم بن منظور . الطبعة (بدون) القاهرة : دار المعارف .

المبسوط

محمد السرخسي . الطبعة (بدون) . بيروت: دار المعرفة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

المجموع شرح المهذب

يحيى النووي. الطبعة (بدون). بيروت: دار الفكر .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم .. الطبعة [بدون] جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. الرباط: مكتبة المعارف، التاريخ [بدون] .

مختار الصحاح

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر . الطبعة . بدون . بعناية : محمود ماطر وحمزة فتح الله . بيروت : دار البصائر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

المدونة

عبد السلام بن سعيد التنوخي المشهور بسحنون . . الطبعة بدون . بيروت : دار الفكر . التاريخ :(بدون) .

المسند .

أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العملية ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م

المصنف .

عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .حلب المطبعة العلمية .

المغني

عبد الله بن أحمد بن قدامة. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. الطبعة الأولى. القاهرة : دار هجر للطباعة . ١٤٠٦هـ .

مغني المحتاج

محمد الخطيب الشربيني. الطبعة (بدون) . بيروت: دار إحياء التراث .

الممتع شرح زاد المستقنع

العثيمين ، محمد بن صالح . الطبعة الأولى . الرياض : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٤هـ

المنهج القويم في شرح المقدمة الحضرمية الهيتمي

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الطبعة: الأولى بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . الرياض . مكتبة الرشد . الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

مواهب الجليل

محمد الحطاب. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

النهاية في غريب الحديث والأثر

مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير . تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار

الشوكاني ، محمد بن علي ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الكتب العلمية ن التاريخ (بدون) .

الهداية شرح بداية المبتدئ

علي المرغيناني، الطبعة (بدون) ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ،

محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو. الطبعة الخامسة . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٩

بيروت : المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

فهرس البحث

الموضوع	الصفحة
ملخص فكرة البحث	٢
المقدمة	٣
أهمية البحث	٥
أهداف البحث	٦
منهج البحث	٦
الدراسات السابقة	٧
خطة البحث	٨
تمهيد في تعريف صلاة الجمعة	٩
أولا : تعريف الجمعة لغة	٩
ثانيا سبب التسمية بالجمعة	٩
ثالثا : تعريف صلاة الجمعة المركب من الكلمتين	١٠
رابعا : حكم صلاة الجمعة ومشروعيتها	١٠
خامسا : حكمة مشروعية صلاة الجمعة	١١
سادسا : حكم صلاة الجمعة	١٢
المبحث الأول : صلاة الجمعة هل هي فريضة مستقلة أو بدلا عن الظهر	١٤
المبحث الثاني : حكم جمع العصر مع الجمعة عند وجود سبب الجمع	١

	٧
المطلب الأول : الجمع لغة	١٧
المطلب الثاني : معنى الجمع اصطلاحا	١٧
المطلب الثالث : القول الراجح في معنى الجمع وحقيقته	١٨
المطلب الرابع : أراء الفقهاء في حكم الجمع بين الجمعة العصر	٢٠
المطلب الخامس : الأدلـــــــــــــــــــــــة : أولا : أدلة القول الأول القائلين بعدم جواز الجمع بين صلاة الجمعة و صلاة العصر في وقت يبيح الجمع بين الصلاتين	٢٣
ثانيا : أدلة القول الثاني القائلين بجواز الجمع بين صلاة الجمعة و صلاة العصر في وقت يبيح الجمع بين الصلاتين وهو مذهب الشافعية	٢٩
ثالثا : أدلة القول الثالث القائلين بجواز الجمع بين صلاة الجمعة و صلاة العصر إذا نوى صلاة الجمعة ظهرا مقصورة	٣٧
المطلب السادس : القول الراجح	٣٩
الخاتمة وأهم النتائج	٤٤
قائمة المصادر والمراجع	٤٥
فهرس البحث	٥٤

تم البحث والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين